

الإقناع

باب المواقيت .

وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وميقات أهل المدينة – ذو الحليفة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين المدينة ستة أميال وأهل الشام ومصر والمغرب – الحجة وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذهاب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الحجة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان وأهل اليمن – يللم ويقال : الملم لغتان وهو جبل وأهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف – قرن وهو جبل وأهل المشرق والعراق وخراسان – ذات عرق : وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز وهي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فإن مر الشامي أو المديني أو غيرهما على غير ميقات بلده فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات : أي بين الميقات ومكة – فميقاته من موضعه فإن كان له منزلان جاز أن يخرج من أقربها إلى مكة والأولى من البعيد وأهل مكة ومن بها من غيرهم : سواء كانوا في مكة أو في الحرم فإذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم أفضل وهو أدناه ويأتي آخر صفة الحج فإن أحرموا من مكة أو من الحرم انعقد وفيه دم ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته وكذا إن لم يخرج قدمه في المغني قال الشيخ و الزركشي : هو المشهور وفوات الإحرام من الميقات لا يقضي البطلان فإن أحرم قارنا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليباً للحج وإن أرادوا الحج من مكة : مكيا كان أو غيره إذا كان فيها من حيث شاء منها ونصه من المسجد وفي الإيضاح والمبهيغ : من تحت الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل : كالعمرة ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات أو عرج عن الميقات : فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه – أحرم ويستحب الإحتياط مع جهل المحاذاة فإن تساويا في القرب إليه – فمن أبعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا – أحرم عن مكة بقدر مرحلتين